اي فليطلب وليتحرند يا لبوله موضعا رخوا لينا ليامن عود الرشاش
فينجسه وحذف المفعول للعلم به ودلالة الحال عليه فالبول
في المكان الصلب مكروه وفيه انه لا باس بذكر البول وترك الكناية
عنه بلفظ اراقة الما ونحوه والنهي عن استعمال هذه الكناية
في خبر الطبراني عن وائلة لا يقولن احدكم اهرقت الما ولكن ليقول
ابول لكن فيه كما قال العراقي عنبسه ضعيف قال الزمخشري
والارتياد افتعال من الرود وكلا بتغا من البغي ومنه الرايد
طالب المرعى والطير يسترىد الرزق اي يطلبه ومنه المثل الرايد
لا يكذب اهله وهو الذي يرسل في طلب المرعى د هق عن ابي
موسى قال كنت مع النبي فاراد ان يبول فاتى دمثا اى محلا
لينا في اصل جدار فبال ثم ذكره قال المنذري كالنووي وسببه
ان الجدار عادي غير مملوك او قعد متراخيا عنه فلا يصيبه
البول او علم رضى صاحبه وقد رمز المولف لحسنه فان اراد
لشواهده فمسلم وان اراد لذاته فقد قال البغوي وغيره
حديث ضعيف وقال المنذري في تعقبه على ابي داود فيه
مجهول وتبعه الصدر المناوي وقال النووي في المجموع وشرح
ابي داود حديث ضعيف لان فيه مجهولان قال وانما لم
يصرح ابو داود بضعفه لانه ظاهر ووافقه الولي العراقي فيما
كتبه عليه فقال ضعيف لجهالة راويه والمجهول الذي في اسناد
ابي داود في اسناد البيهقي انتهى بل جرى المولف في الاصل على
ضعفه •

اذا اراد احدكم ان يذهب اي يسير ويمضي اذ الذهاب السير
والمضي قال الراغب ويستعمل في الاعيان والمعاني الى الخلا ليبول
او يتغوط وهو بالمد المحل الخالي ثم نقل لمحل قضا الحاجة واقيمت
الصلاة الفرض وكذا النفل فعل جماعة اي شرع فيها او اقيم لها
فليذهب ندبا الى الخلا قبل الصلاة ان امن خروج الوقت ليفرغ
نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور
قلبه فان خالف وصلى حاقنا كره تنزيها وصحت حم دن ه حب
ك عن عبد الله بن الارقم بفتح الهمزة والقاف ابن عبد يغوث
الزهري من الطلقا كتب الوحي وولي بيت المال لعمر وعثمان بلا
اجر واسناده صحيح

اذا اراد احدكم

٢٦٢

مطلب نافذ

اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره بالفتح والتخفيف اى ملكه الثابت
كدار ونخل فليعرضه بفتح التحتية على جاره بان يقول له بانه يريد
بيعه وانه يوثره به ان شاد فعا لتضرر عنه بمجاورة من لا يصلح والامر
للندب وقيل للوجوب والمراد به هنا الملاصق واستدل به الحنفية
لثبوت الشفعة للجار ولو عرضه ايضا على الشريك فاذن في بيعه
فباعه فللشريك اخذه بالشفعة عند الشافعي والحنفي لانها انما تجب
بالبيع ويظهر انه لا يلحق بالبيع الاجارة لان انتقال الملك اذ ضرر
دائم ضرره بخلاف الاجارة ع عد عن ابن عباس لم يرمز له بشي
وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني نقل الذهبي عن احمد انه كان
يكذب جهارا ووثقه ابن معين •

اذا اراد احدكم سفرا بالتحريك سمي به لانه يسفر عن الاخلاق
فليسلم ندبا على اخوانه في الدين يعني معارفه فيذهب الى اماكنهم
ويودعهم ويطلب منهم الدعا فانهم يزيدونه بدعايهم له الى دعايه
لنفسه خيرا فيقول كل منهم للاخر استودع الله دينك واما نتك
وخواتيم عملك الدعا المشهور ويزيد المقيم وزودك في خير واذا رجع
المسافر تلقوه وسلموا لان المسافر انسب بالتوديع والقادم
احق بان يتلقى ويهنى بالسلامة تنبيه يوخذ من الحديث انه
لو كان اقاربه او جيرانه كفارا لا يذهب اليهم ولا يودعهم لعدم انتفا
بدعايهم الذي هو المقصود بالوداع وما دعا الكافرين الا في ضلال
طس عن ابي هريرة قال العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه
يحيى بن العلا البجلي ضعيف قال ورواه ابو يعلى عن عمرو بن
الحصين وهو متروك وقال ابن حجر حديث غريب ويحيى وعمرو
ضعيفان جدا •

اذا اراد احدكم من امراته حاجة اي جماعا وهي ممن يجوز له جماعها
بخلاف نحو حايض ومريضة مرضا لا تطيق معه الوطي ومن في
فرجها نحو قروح تتاذى به ومعتدة من شبهة وغير ذلك من
الصور التي للرجل فيها الطلب وعلى المراة الهرب وكني بالحاجة عن
الجماع لمزيد احتشامه وعظيم حيايه وهو من لطيف الكنايات فليأتها
فليجامعها ان شاء تطوعه وجوبا وان كانت على تنور بفتح المثناة فوق
وتشديد النون اى وان كانت تخبز عليه مع انه شغل شاغل لا يتفرغ
منه الى غيره الا بعد انقضايه ذكره القاضي قال المرسي كان عند ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)